فاكس: ٥١ - 867 918
عدد الصفحات (١٥)

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

دولة رئيس الوزراء المحترم

س غ

رقم الاساس: ٢٥٦/أ/٢٠٠٧

رقم الاستشارة: ٦٧٧/ لسنة ٢٠٠٧

استشـــــارة

الموضوع: مدى قانونية شطب القيد الطائفي من قيود سجلات النفوس ومدى صلاحية دوائر النفوس لاجراء تصحيح يتعلق بالقيد الطائفي في سجلات النفوس .

المرجع : ١- ايداع حضرة المدير العام لوزارة العدل رقم ٢٣٣/أ ت تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ .

٢- احالة معالي وزير الداخلية والبلديات تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ لكتاب حضرة مدير عام الاحوال الشخصية بالتكليف المسجل برقم ٩٦٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،

بعد الاطلاع على اوراق الملف ،

تبين ان كتاب حضرة مدير عام الاحوال الشخصية بالتكليف يتضمن الآتي:

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأحوال الشخصية

هـ/غ

جانب معالي وزير الداخلية والبلديات
بواسطة المديرية الإدارية المشتركة

رقم المحفوظات :
رقم الصـــادر : ٢٠١٠/٤٥٧
بيروت في ٢٠٠٧/٤/١٩

الموضوع: ملاحظات تتعلق بموانع ومحاذير شطب المذهب في سجلات الأحوال الشخصية .

المرجـــع: طلبات مقدمة من بعض المواطنين ترمي إلى شطب المذهب عن قيودهم .

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،

نرفع لمعاليكم بعض الطلبات التي تقدم بها بعض المواطنين إلى أقلام النفوس لشطب المذهب عن قيودهم في السجلات الرسمية ،
(ربطا مصور عن الطلبات المذكورة) .

ولما كانت هذه المديرية العامة وللمرة الأولى تتلقى مثل هذه الطلبات فهي تبدي بشأنها الملاحظات التالية :

١- ان النظام الذي تأسست عليه سجلات الأحوال الشخصية سنداً للمرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ (المتعلق بتأليف لجان الإحصاء وأصول إجراء الإحصاء) وعملا بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٣١/١١/٢٤ (المتعلق بوجوب إحصاء القاطنين والمهاجرين) هو نظام قائم على القاعدة الطائفية إن لجهة البيانات الأساسية للإحصاء العام التي نظمت على أساس الانتماء الطائفي للبنانيين الذي هو من العناصر الأساسية التي تكونت على أساسها بيانات الإحصاء أو لجهة نقل المعلومات الواردة في تلك البيانات إلى السجلات المذكورة تبعا لترتيب وتصنيف طائفي لتلك السجلات موازيين للترتيب والتصنيف الطائفي لأصحاب تلك البيانات ، وان السجلات الممسوكة من إدارة الأحوال الشخصية منذ ابتداء العمل بها اثر إحصاء عام ١٩٣٢ لا يوجد بينها ما هو مخصص لغير المنتمين إلى الطوائف التاريخية المعترف بها في القانون اللبناني استناداً للملحق رقم (١) من القرار رقم ٦٠ ل . ر الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ .
(ربطا مصور عن : - المرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/٦/١٥ .
- القانون الصادر بتاريخ ١٩٣١/١١/٢٤ .
- مصور عن بيان أساسي عائد لإحصاء عام ١٩٣٢ .

٢- يخضع اللبنانيون المنتمون إلى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية (المادة ١٠ من القرار رقم ٦٠ ل.ر / ١٩٣٦ المعدلة بالمادة الأولى من القرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨) ،
(ربطا القرار رقم ٦٠ ل.ر / ١٩٣٦ مع تعديلاته) .

وان الطوائف المعترف بها قانونا كطوائف ذات نظام شخصي هي تلك الطوائف التاريخية المذكورة في الملحق رقم (١) من القرار رقم ٦٠ ل.ر الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ وأن القرار المذكور لم يأت في ملحقه على ذكر لطائفة غير المنتمين إلى طائفة معينة ،
(ربطا مصور عن الملحق رقم (١) من القرار رقم ٦٠ ل . ر / ١٩٣٦) .

وان كل تعديل لنظام الطوائف المعترف به في القانون اللبناني يجب أن يتم بصك تشريعي (المادة ٦ من القرار ٦٠ ل.ر المذكور) ،

وانه كي يمكن للأشخاص غير التابعين للطوائف التاريخية (المعددة في الملحق رقم ١ من القرار ٦٠ ل.ر المذكور) الحصول على الاعتراف القانوني بطوائفهم يجب أن يتقدموا إلى المراجع المختصة بالطلب اللازم لاستصدار قرار تشريعي بهذا الخصوص (المادة ١٥ و ١٦ من القرار ٦٠ ل.ر / ١٩٣٦ معطوفتين على المادة ٦ من القرار المذكور) ،

وعليه فإن الطابع القانوني لطلبات شطب المذهب هو غير متوفر ما لم يبرز أصحاب الشأن مع طلباتهم الصك التشريعي المتعلق بالاعتراف بطائفتهم وبالتالي فإن الطلبات المشار إليها تستوجب بذلك الرد .

٣- في ما يتعلق بمسائل المذهب وإبداله فإن أقلام النفوس تطبق بشأن هذه المسائل المادة ٤١ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧ التي نصت على ما يلي :
" كل طلب يختص بتغيير مذهب أو دين يرسل إلى قلم الأحوال الشخصية لتصحيح القيد ويجب أن يكون هذا الطلب مؤيداً بشهادة من رئيس المذهب أو الدين الذي يراد اعتناقه ومشتملاً على توقيع الطالب فيستدعيه موظف الأحوال الشخصية ويسأله بحضور شاهدين عما إذا كان يصر على طلبه وفي حالة تأييد الطلب ينظم محضر بذلك على الطلب نفسه ويصحح القيد " ،
(ربطاً مصور عن المادة ٤١ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية) ،
وأنه ليس في قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية المعمول به من نص يجيز لأقلام النفوس شطب الطائفة أو المذهب عن القيود أو أي نص يشير إلى ترك الطائفة أو المذهب ،

وعلى هذا الأساس لا يمكن إعمال المادة ٤١ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية المذكورة في شطب المذهب في السجلات الرسمية ، كما لا يمكن التوسع بتفسير هذه المادة وفقاً لمصالح وأهواء أصحاب العلاقة وأنه لو تم شطب المذهب في السجلات على أساس المادة المذكورة فيعني ذلك ارتكاب مخالفة لقانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تعاقب عليها القوانين والأنظمة النافذة .

٤- إن الجهة المستدعية لم تقرن طلباتها بأية إفادة من رؤساء الطوائف الدينية المعترف بها قانوناً تثبت عدم انتماء المستدعين إلى هذه الطوائف .

٥- ان الأولاد القاصرون يجب أن يتبعوا بالولادة حالة والديهم (جمع والدهم) لجهة جنسيتهم ولجهة محلة قيدهم القائمة على أساس الانتماء العائلي لوالديهم ، ولجهة طائفتهم القائمة على أساس طائفة والديهم .
(المادة ١٢ من القرار رقم ٦٠ ل.ر/١٩٣٦ المعدلة بالمادة ٢ من القرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨) ،

وان ترك هؤلاء الأولاد ، عندما يصبحوا راشدين ، لمذهب والديهم (جمع والدهم) ينحصر فقط بتبديل هذا المذهب وفقاً للأصول المحددة بأحكام المادة ٤١ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية .

٦- ان شطب المذهب أو الدين يثير العديد من المشاكل القانونية لانطوائه على آثار هي في غاية الدقة والخطورة نشير إلى بعضها كالتالي :

• ان شطب المذهب ينتج اختلاف الدين الذي يشكل مانعاً من موانع الإرث (المادة ٩ من قانون الإرث لغير المحمديين الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣ – الأحكام والمبادئ

- ان شطب المذهب ينتج اختلاف الدين الذي يشكل مانعا من موانع الإرث (المادة ٩ من قانون الإرث لغير المحمديين الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣ — الأحكام والمبادئ الشرعية المتعلقة بالإرث لدى الطوائف الاسلامية) .
(ربطا مصور عن المادة ٩ من قانون الارث لغير المحمديين) .
- ن شطب المذهب يؤدي إلى حالة ضياع وإرباك وفوضى سيما في مسائل الزواج ومتعلقاته في ظل عدم وجود نظام مدني يرعى قضايا الأحوال الشخصية لفئة الأشخاص الغير منتمين إلى الطوائف المعترف بها .
- ن شطب المذهب يؤدي إلى حرمان أشخاص فئة غير المنتمين إلى الطوائف المعترف بها من ممارسة حقهم الانتخابي اقتراعا وترشيحا .
- ان شطب المذهب يعرقل تطبيق قانون وثائق الأحوال الشخصية في تنفيذ وقوعات عائدة للأشخاص الذين لا طائفة لهم لجهة عدم معرفة القوانين التي يقتضي تطبيقها في هذه الحالة في ظل غياب قانون مدني لبناني يرعى مسائل الأحوال الشخصية وبالتالي ان تذرع الجهة المستدعية في القرار ٦٠ ل.ر واقع في غير محله القانوني مما يوجب العمل على إصدار قانون مدني يرعى مسائل الأحوال الشخصية للبنانيين بالإضافة إلى تعديل قانون الإحصاء العام لجهة إلغاء خانة المذهب كما أشرنا أعلاه .

٧- أخيرا ، وفي مطلق الأحوال فإن تقديم الطلبات المشار إليها إلى أقلام النفوس من أجل شطب المذهب بالصورة الإدارية هو أمر غير مجد في ظل عدم وجود نصوص قانونية ترعى أو تجيز ذلك وفقا لما أسلفنا ،

وحيث في غياب النص ، وكون المسألة تتصل بتصحيح قيود في سجلات الأحوال الشخصية ، فإن المحاكم اللبنانية بما لها من قدرة على الاجتهاد تبقى مرجعا صالحا للنظر والبت بمثل هذه الطلبات ، استنادا لأحكام المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ (ان المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ لم تشر اطلاقا إلى إمكانية إلغاء أية خانة من البيانات التي تتكون منها القيود بل فقط أجازت تصحيح الأخطاء الواردة في القيد) ولعل ما أشار اليه مقدمو الطلبات المرفقة حول وجود قرار صادر عن محكمة استئناف بيروت بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٠ لهو دليل حاسم على عدم صلاحية الإدارة في معالجة الموضوع المبحوث فيه .

في ضوء ما تقدم ونظرا لدقة وأهمية الموضوع ، يرجى الاطلاع مع اقتراحنا إحالة الملف إلى جانب رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل لإبداء رأيه في الموضوع المطروح %

مدير عام الأحوال الشخصية
بالتكليف

سيزان الخوري يوحنا

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية الادارية المشتركة
الرقم: ٩٦٠٧
التاريخ: ١٩ تموز ٢٠٠٧

جانب رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

للتفضل بالاطلاع وبيان الرأي والاعادة %

وزير الداخلية والبلديات

حسن عكيف السبع

١٩ تموز ٢٠٠٧

بنـــــاء عليـــه

حيث ان المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول معرفة مدى قانونية طلب أي صاحب علاقة شطب اشارة القيد الطائفي من قيود سجلات النفوس وبالتالي مدى صلاحية دوائر النفوس لشطب القيد الطائفي في سجلات النفوس .

حيث بمعزل عن النصوص القانونية التي تنظم الاحوال الشخصية للطوائف المعترف بها في لبنان ،

ان الدستور اللبناني في المادة التاسعة منه ينص على الآتي :

" حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضاً للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية " .

كما تنص الفقرة (ب) من مقدمة الدستـــور على ان " لبنان عربي الهوية والانتماء ، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها ، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان . وتجسد الدولة هذه المبادىء في جميع الحقول والمجالات دون استثناء " .

وحيث ان الاعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان الذي اعلنته الجمعية العمومية للامم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨ ، ينص في مادته الثامنة عشرة على الآتي :

" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ، ومراعاتها ، سواء كان ذلك سراً او مع الجماعة " .

كما ان المادة الثامنة عشرة من الملحق (ب) من الاعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان الوارد تحت عنوان الشرعـــة الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، تنص على الآتي :

" ١- لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة . ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء الى احد الاديان او العقائد باختياره وفي ان يعبر ، منفرداً او مع آخرين بشكل علني او غير علني ، عن ديانته او عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة او التقليد او الممارسة او التعليم .

"

١٧٠

وحيث يستفاد مما تقدم ، ان الدستور اللبناني، إن في المادة التاسعة منه او في الفقرة (ب) من مقدمته التي التزم فيها بالاعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان ، قد وضع مبدأ اساسياً هو مبدأ حرية الاعتقاد أي حريـــــة اختيار الدين والانتماء اليه او حرية عدم اختيار الدين والانتماء اليه ، كما وضع مبدأ آخر متفرعاً عن المبدأ الاساسي هو مبدأ حرية اقامة الشعائر الدينية أي حرية الاعراب عن هذا الدين أي ان يكون للفرد حرية التعبير منفرداً او مع آخرين بشكل علني او غير علني ، عن ديانته .

وحيث يتفرع عن حق وحرية الفرد في ان ينتمي او لا ينتمي الى دين ما او طائفة ما ، وفي ان يعبر سواء منفرداً او مع آخرين بشكل علني او غير علني عن ديانته ، حقه وحريته في ان يصرح عن دينه او عن الطائفة التي ينتمي اليها في قيود سجلات الاحوال الشخصية او ان لا يصرح عنها ولا يمكن اكراهه على التصريح لان مثل هذا الاكراه اقل ما يقال فيه انه مخالف للمبدأ السامي الذي كرسه الاعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان وادخله الدستور اللبناني في مقدمته ، جاعلاً منه ليس فقط مبدأ عالمياً بل مبدأ دستورياً ، ولانه كذلك فهو يعلو ويسمو على النصوص الوضعية غير الدستورية .

وحيث اذا كان للشخص صاحب العلاقة قيد يشير الى انتمائه الطائفي، بحكم تصريح والده عن الدين او الطائفة لدى تسجيل واقعة ولادته او بحكم اتباع الولد القاصر حالة والده ، فانه كما يكون لهذا الشخص عند بلوغه سن الرشد حق اختيار الدين وطلب تصحيح قيده الطائفي في سجلات النفوس ، يكون له ايضاً الحق بطلب شطب هذا القيد الطائفي تجاه قيصر فقط (أي الدولة) ، على ان يحتفظ بحقه الدستوري بالانتماء الى الدين الذي يريده وبممارسة شعائره الدينية سراً او بالعلن ،

اما مفاعيل شطب القيد الطائفي من سجلات الاحوال الشخصية فهي تعني صاحب العلاقة ، وفي مطلق الاحوال ان علاقته بالطائفة التي ينتمي اليها تبقى محفوظة ان لم يكن محض ارادته قد ترك طائفته ،

وان ممارسة أي حق ، في المبدأ ، يجب ان تكون من منطلق ان لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب الدين ، الا انه اذا كانت هناك حقوق مرتبطة بالانتماء الطائفي وكانت ممارسة هذه الحقوق تستوجب هذا الانتماء الطائفي ، فانه يكون ممكناً في أي وقت لصاحب العلاقة ابراز ما يثبت انتماءه الطائفي ،

وان حرمان أي شخص من حقه وحريته بان لا يكون له ما يشير الى دينه في قيود سجلات الاحوال الشخصية تحت أي سبب كان – كسبب عدم وجود قانون موحد للاحوال الشخصية لجميع اللبنانيين اياً كان انتماؤهم الديني – وبالتالي رفض طلبه بشطب قيده الطائفي يشكل مخالفة للمبدأ الذي كرسه الدستور والاعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان ، علماً ان نتائج شطب القيد ، اياً تكن ، يتحملها ذو العلاقة ، لا اكثر ولا اقل .

لذلـــــك

تبدي الهيئة ان عدم التصريح عن القيد الطائفي في سجلات الاحوال الشخصية او شطب القيد ، هو حق ، لصاحب العلاقة ، مستمد من احكام الدستور ، وان لرئيس دائرة النفوس المختصة ان يجري الشطب اللازم بهذا الشأن .

بيروت في ٥/٧/٢٠٠٧

القاضي القاضي القاضي

بدا نخله جويل فواز انطوان بريدي

هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي شكري صادر

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ٥/٧/٢٠٠٧

هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي شكري صادر